قرار محكمة النقض

رقم 05/281

الصادر بتاريخ 2019/04/23

في الملف المدني رقم 2017/5/1/9167

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المرفوعة بتاريخ 2017/11/15 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهما الأستاذ (إ.م)، التي يطعنان بمقتضاها في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2017/06/12 في الملف عدد 16/958.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2019/03/05.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/04/23.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة نجاة مسعودي لتقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الجعفري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

من حيث الشكل:

حيث انه **عملا بمقتضيات الفصل 357 من ق م م** فانه على طالب النقض وتحت طائلة عدم القبول أن يؤدي الوجيبة القضائية في نفس الوقت الذي يقدم فيه مقال النقض. والبين من طلب النقض أن الطالبين أودعاه بمحكمة الاستئناف المصدرة للقرار المطعون فيه بتاريخ 2017/11/14 في حين لم يؤديا عنه الرسم القضائي إلا بتاريخ 2017/11/15، فيكون الطلب مقدما خلافا للمقتضيات المذكورة وغير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وتحميل الطاعنان الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد اليوسفي الناظفي رئيسا والمستشارين السادة: نجاة مسعودي مقررة ولطيفة أهضمون وفتيحة بامي وسعاد سحتوت، **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الجعفري وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة مروان.